

## كشاف القناع عن متن الإقناع

لا مؤسسة ( والنية شرط لطهارة الحدث ) وضوءا كانت أو غسلا ( ولتيمم ) ولو مسنونا أو عن نجاسة بيدن ( و ) ل ( غسل وتجديد وضوء مستحبين ولغسل يدي قائم من نوم ليل ويأتي ولغسل ميت ) لأن الإخلاص عمل القلب وهو النية مأمور به ولخبر إنما الأعمال بالنيات أي لا عمل جائز ولا فاضل ولأن النص دل على الثواب في كل وضوء ولا ثواب في غير منوي إجماعا ولأن النية للتمييز ولأنه عبادة ومن شرطها النية لأن ما لا يعلم إلا من الشارع فهو عبادة كصلاة وغيرها وهذا معنى قول الفخر إسماعيل وأبي البقاء وغيرهما العبادة ما أمر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي قيل لأبي البقاء الإسلام والنية عبادتان ولا يفتقران إلى نية .

فقال الإسلام ليس بعبادة لصدوره من الكافر وليس من أهلها سلمنا لكن الضرورة لأنه لا يصدر إلا من كافر وأما النية فلقطع التسلسل ونية الصلاة تضمنت الستر واستقبال القبلة لوجودهما فيها حقيقة ولهذا يحث بالاستدامة بخلاف الوضوء ( إلا طهارة ) أي غسل ( ذممة ) أي كتابية ولو حربية ( لحيض ونفاس وجنابة ) فلا تعتبر فيه النية للعذر .

( و ) إلا غسل ( مسلمة ) انقطع حيضها أو نفاسها ( ممتنعة ) من الغسل ( فتغسل قهرا ) لحق زوج أو سيد ( ولا نية ) معتبرة هنا ( للعذر ) كالممتنع من زكاة ( ولا تصلي به ) ذكره في النهاية قال في شرح المنتهى وقياس ذلك منعها من الطواف وقراءة القرآن ونحو ذلك مما يشترط له الغسل لأنه إنما أبيض وطؤها لحق زوجها فيه فلا تستبج به العبادة المشترط لها الغسل وإنما لم يصح أن ينوي عنها لعدم تعذرها منها بخلاف الميتة .

( و ) إلا غسل ( مجنونة من حيض ونفاس مسلمة كانت أو كتابية ) حرة أو أمة فلا تعتبر النية منها لتعذرها ( و ) لكن ( ينويه عنها ) من يغسلها كالميتة وقال أبو المعالي لا نية كالكافرة لعدم تعذرها مآلا بخلاف الميت ولأنها تعيده إذا أفاقت وأسلمت اه .

قلت ومقتضاه أنها لا تعيده على الأول لقيام نية الغاسل مقام نيتها ( ولا ثواب في غير منوي ) قال في الفروع إجماعا ( ويشترط لوضوء أيضا عقل وتمييز ) لتأتى النية ( وإسلام ) كسائر العبادات ( وإزالة ما يمنع وصول الماء ) عن أعضاء الوضوء ليصل الماء إلى البشرة ( وانقطاع ناقص ) سواء كان خارجا ( أو غيره واستنجاؤه أو استجمار قبله وتقدم ) بدليله في باب الاستنجاؤه ( وطهورية ماء ) لما تقدم أنه لا يرفع الحدث غير الماء الطهور ( وإباحته ) أي الماء لحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فلا يصح بمغصوب ونحوه وتقدم ( ودخول الوقت على من حدثه دائم )